



التعريض بالقذف ونماذج قضائية تطبيقية له

د. شريفة بنت عبد الله الغديان التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشرائع قد جاءت بحفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين،
والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي في كل ملة.

وهذه الضرورات لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إنها إذا
فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة،
وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(١).

وقد شرع الله تعالى إقامة الحدود لحفظ هذه الضرورات، ومن هذه
الحدود: حد القصاص، وحد الزنا، وحد القذف.. وغيرها.

وحده القذف سُرع لحفظ العرض من أن يتعرض له، يقول ابن العربي:
«لا خلاف أن الله عزَّوجلَّ جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيات
وصانها بالتغليظ فيها رجماً في الفرج فإنه من العرض، وحداً في النسب
لأنه سبب من أسباب الأحكام فقال عزَّوجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
[النور: ٤]، فصانه بالحدِّ وقصر به عن الزنى، لئيبين تفاوت المراتب في المعاصي
والفحشاء، والرمي الذي يوجب الحدَّ كل ما عاد إلى الفرج، وغير ذلك فيه
الأدب من السب والإذابة»^(٢) اهـ.

(١) ينظر: الموافقات (٢/١٧-٢٠).

(٢) القبس شرح الموطأ (٢٠/٢١٠-٢١١).

ولما كان الأمر كذلك، كان لدراسة ما يتعلق بحفظ العرض الذي هو أحد الضرورات الخمس أمراً بالغ الأهمية؛ فاخترت أن يكون موضوع بحثي: التعريض بالقذف، وصور تطبيقية قضائية له، وتظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. أن العرض من الضرورات الخمس التي جاءت جميع الملل بحفظها، وموضوع البحث له علاقة بهذه الضرورة.

٢. تساهل كثير من الناس بالألفاظ التي تصدر منهم خاصة عند الخصام والنزاع، فلا يدركون أثرها وما يترتب عليها، ومنها الألفاظ غير الصريحة في القذف، لذا أحببت بيانها وما يترتب على ذلك.

٣. تظهر أهميته مع انتشار وسائل التواصل وظهور النقاش والجدل وتعدّي البعض على غيرهم بالألفاظ النابية والسيئة عند الغضب، فكانت الحاجة داعية لبيان ذلك.

أضف إلى أن الإنسان محاسب عند الله على ما يقول: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فلا لفظه أثرها المترتب عليها في الدنيا.

الدراسات السابقة في الموضوع:

- يتكلم الفقهاء عن التعريض بالقذف عند كلامهم في حدّ القذف على صيغ القذف، وأنه صريح وغير صريح، ثم يتكلمون عن إقامة الحدّ على القاذف.

وهناك دراسات خاصة في الموضوع من أهمها:

١. بحث للشيخ يوسف بن خلف الحارثي - موظف بمحكمة الطائف الكبرى - بعنوان: التعريض بالقذف: حكمه، عقوبته، منشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل في العدد الثامن، شوال ١٤٢١هـ.

تكلم فيه عن تعريف القذف والتعريض في اللغة والاصطلاح، وأمثلة على ألفاظ التعريض، ثم ذكر الخلاف في إقامة الحدّ على المُعرّض بصورة مختصرة حيث ذكر القولين وثلاثة أدلة لكل قول، ثم الترجيح ومناقشة القول المرجوح، ثم تكلم على عقوبته بالحد والتعزير، ثم موانع العقوبة. ويفارق موضوعي:

أ. في عدم بيانه لأنواع القذف على جهة التفصيل، وذكر الفرق بين التعريض وبين غيره من الألفاظ المشابهة.

ب. أنه اختصر الخلاف في المسألة، حيث اقتصر على ثلاثة أدلة فقط لكل قول.

ج. ضمّنت بحثي بعض الصور التطبيقية القضائية للتعريض بالقذف وموجبه.

٢. حكم معاريض الكلام في الفقه الإسلامي، ضمن حلقة نقاش أُقيمت في كلية العلوم الإسلامية، موضوع للدكتور عماد أموري جليل، نُشر في مجلة الفتح، العدد ٣٠، ٢٠٠٧م، كلية التربية - جامعة ديالى، في (١٦) صفحة.

تكلم عن حكم المعاريض بشكل عام، والألفاظ ذات الصلة بها، ومشروعية المعاريض، ثم ذكر حكم التعريض بالقذف، وخلاف العلماء فيه

بشكل مجمل بذكر القولين وأدلتها دون مناقشة، في مطلب من ثلاثة مطالب هو أحدها.

منهج البحث:

سرت على المنهج الآتي:

١. عزوت الآيات إلى سورها ورقم الآية.
٢. خرّجت الأحاديث من مظانّها.
٣. رجعتُ إلى الكتب المعتمدة في كل فنٍّ بحسب الحاجة إليها؛ في اللغة، والفقه، والحديث وغيرها.
٤. وثقت ما ورد في البحث بحسب مرجعه، وما لم يُذكر له مرجعٌ فهو من الباحثة.
٥. وضعتُ فهرسًا للمصادر والمراجع رتبته حسب حروف الهجاء، وفهرسًا للموضوعات ورتبته حسب ترتيب الموضوعات في البحث.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أولاً: المقدمة:

وفيها: الاستهلال بما يناسب الموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: التمهيد في التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة بالقذف، والتعريض والفرق بينها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث: القذف، التعريض، القضاء.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقذف والتعريض والفرق بينها.

ثالثًا: المبحث الأول: حكم القذف، ومقدار الحدّ فيه، وما يُعتبر لإقامة الحدّ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم القذف.

المطلب الثاني: مقدار الحدّ في القذف.

المطلب الثالث: ما يُعتبر لإقامة الحدّ في القذف.

المبحث الثاني: أنواع القذف.

المبحث الثالث: إقامة الحدّ بالتعريض بالقذف.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للتعريض بالقذف.

رابعًا: الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل التسديد والقبول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.



التمهيد التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة بالقذف، والتعريض، والفرق بينها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: القذف:

في اللغة: القاف والذال والفاء أصلٌ يدل على الرمي والطرح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفًا إذا رمى به^(١)، وأصله القذف بالحجارة ونحوها، ثم يُستعمل مجازًا في الرجم بالمكراه^(٢).

والقذف: الرمي، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصنة رماها^(٣).

القذف في الاصطلاح: الرمي بالزنا صريحًا^(٤).

فكأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه ورمى إلى المقذوف^(٥).

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٦٨)، مادة (قذف).

(٢) الذخيرة (١٢/ ٩٠).

(٣) ينظر: الصحاح ص (٨٤٣-٨٤٤) مادة (قذف)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٥).

(٤) تبين الحقائق (٣/ ١٩٩)، وينظر: المبدع (٧/ ٤٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٥).

(٥) البناية (٦/ ٣٦٢)، وقد عرّفه بعض العلماء بتفصيل أكثر فقال: «الرمي بوطء حرام في قِبَلٍ أو دُبُرٍ، أو نفي النسب للأب، بخلاف النفي من الأم، أو تعريض بذلك». القوانين

جاء في الحاوي^(١): أن القذف ما احتمل الصدق والكذب، أما ما قُطِع فيه بالصدق أو قُطِع فيه بالكذب فليس بقذف.

ثانياً: التعريض:

في اللغة: خلاف التصريح، يُقال: عرّضت لفلان وبفلان إذا قلت قولاً وأنت تعنيه^(٢). ويُقال: عرفت ذلك في معراض كلامه ومعرض كلامه^(٣). ومنه: معارض الكلام وذلك أنه يخرج في معرض غير لفظه الظاهر^(٤)، وهي التورية بالشيء عن الشيء^(٥).

التعريض في الاصطلاح: التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده^(٦). والتعريض كلام له وجهان من صدق وكذب، أو ظاهر وباطن^(٧). قال القاضي عياض: «وهو التورية بالشيء عن آخر بلفظٍ يُشركه فيه أو يتضمن فصلاً من جملة أو يحتمله مجازة وتصريفه»^(٨). ومنه المعارض جمع معراض

الفقهية ص (٥٣٣)، وينظر: منتهى الإرادات (١٢٩/٥).
(١) (١٠٣/١١).

(٢) الصحاح ص (٦٩٢)، مادة (عَرَض).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٦/٢).

(٤) مقاييس اللغة (٢٧٤/٤)، مادة (عرض).

(٥) الصحاح ص (٦٩٢)، مادة (عرض).

(٦) الفواكه الدواني (٣٤٥/٢).

(٧) المفردات ص (٥٦٠)، وينظر: فتح الباري (١٧٥/١٢).

(٨) مشارق الأنوار (٤٣٩/٢).

من التعريض وهو خلاف التصريح من القول^(١).

ثالثاً: تعريف القضاء:

في اللغة: أصله قضائي، لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُزمت^(٢).

والقاف والضاد والحرف المعتل أصل يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء الحكم، ولذلك سُمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها^(٣).

القضاء في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومة^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٦/٢)، وينظر: الحاوي (٢٦٢/١٣).
جاء في الاقتضاب (٣٩٤-٣٩٦/٢): «التعريض أن يذكر الرجل شيئاً ويُبري بأن مراده شيء آخر، وهو مشتق من قولهم: عَرَّضْتُ الشيء إذا وَسَّعْتَهُ وجعلت له عرضاً أي اتساعاً، لأن المَعْرَضُ يأتي بكلام يَتَّسِعُ فيه التأويل» اهـ.

(٢) الصحاح ص (٨٦٧)، مادة (قضى).

(٣) مقاييس اللغة (٩٩/٥)، مادة (قضى)، وينظر: الصحاح ص (٨٦٧)، مادة (قضى)، الزاهر ص (٥٥٠).

(٤) الروض المربع (٥٠٨/٧)، وينظر في تعريفه: أنيس الفقهاء ص (٨٤)، مواهب الجليل (٦٤/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٣١).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقذف والتعريض، والفرق بينها.

أولاً: الألفاظ ذات الصلة بالقذف والفرق بينها.

تقدم أن القذف هو الرمي بالزنا صريحاً.

وهناك ألفاظ لها صلة بالقذف وهي: السبّ، الشتم، اللعان، الزنا:

١. السبّ، من السباب والمشاتمة، وهو كل كلام قبيح سوى القذف، وكذلك الشتم هو الكلام القبيح، وهو رمي الغير بما فيه نقص وازدراء^(١).

وكما يظهر فالسبّ والشتم أعم من القذف، لأنّ القذف خاصٌّ بالرمي بالزنا، أما السبّ والشتم فهو كل كلام قبيح سوى القذف^(٢).

٢. وأما اللعان، فهو ما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع، وسببه قذف الرجل امرأته بالزنا^(٣)، وهو سببٌ لدرء حدّ القذف عن الزوج، فالزوج إذا اتهم زوجته بالزنا وجب عليه أن يُلاعن حتى لا يقام عليه حدّ القذف^(٤). قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦].

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١٢٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٩/٤)، التوقيف على مهمات التعاريف ص (٤٢٤)، معجم لغة الفقهاء ص (٢٣٩، ٢٥٧).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/٣٣).

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء ص (٥٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٧/٥)، الإشراف على نكت الخلاف (٧٨٠/٢)، المجموع (٣٩٨/١٧)، المبدع (٤٢/٧).

٣. وأما الزنا، فهو نفس الفاحشة، والقذف اتهامٌ بالزنا^(١)، فالفرق بينهما ظاهر؛ إذ الزنا نفس الفاحشة، والقذف الرمي بها. ومن خلال ما سبق تبين معنى تلك الألفاظ وعلاقتها بالقذف والفرق بينها وبينه.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالتعريض، والفرق بينها.

سبق أن التعريض هو ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح. ومن الألفاظ ذات الصلة بالتعريض: الكناية والتورية.

١. أما الكناية: فهي ما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ، كقولهم في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية^(٢). فهو لفظٌ يُستعمل في لازم معناه الموضوع هو له مع جواز إرادة ذلك المعنى الحقيقي^(٣). والفرق بين التعريض والكناية: أن التعريض تضمنين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولهم: ما أقبح البخل، تعرض بأنه بخيل، أما الكناية فهي ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولهم: فلان كثير الرماد - يعني كريمٌ، كثير الضيوف^(٤).

وسياتي زيادة بيان للفرق بينها بإذن الله عند الكلام على أنواع القذف.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/٣٣).

(٢) البحر المحيط (٢/٢٤٩)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص (٦١٠).

(٣) ينظر: نشر البنود (١/١٤٤).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٣٥).

٢. وأما التورية: من ورى، وهو أن يريد بكلامه خلاف ظاهره، بأن يطلق لفظاً ظاهراً في معنى، ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكن خلاف ظاهره^(١).

والفرق بين التورية والتعريض^(٢):

أنه إن كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ إلا أنه بعيد الفهم منه فتورية، وإن لم يكن كذلك فتعريض.

ذكر النووي في الأذكار النووية كلاماً جميلاً في مقدمة باب التعريض والتورية أسوقه بتمامه لفائدته قال: «اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب فإنه مما يكثر استعماله وتعم به البلوى، فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه... وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ، وما في إطلاق اللسان من الخطر، وهذا الباب طريقٌ إلى السلامة من ذلك. واعلم أن التورية والتعريض معناهما أن تُطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضربٌ من التغرير والخداع، قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢١٤)، معجم لغة الفقهاء ص (١٥١).

(٢) ينظر: الأذكار النووية مع الفتوحات الربانية (٧/ ١٦٥-١٦٦).

فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يُتوصَّل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذٍ حرامًا، هذا ضابط الباب»^(١) اهـ.



(١) ينظر: الأذكار النووية مع الفتوحات الربانية (١٦٥ / ٧).

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨٠ / ٥): نقلاً عن شيخ الإسلام الضابط في التعريض «قال شيخنا: والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه... وكل ما حُرِّم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفسه يريد أن يعتدي عليه...» اهـ.

المبحث الأول

حكم القذف، ومقدار الحد فيه، وما يُعتبر لإقامة الحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم القذف:

القذف محرم بالإجماع، وهو من الكبائر^(١)، ومما يدل على تحريمه:

١. من القرآن: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٢٣].

٢. من السنة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتوليُّ يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، متفق عليه^(٢).

(١) ينظر: البناية (٦/٣٦٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/٢٥٧)، روضة الطالبين (١٠/١٠٦)، الحاوي (١٣/٢٥٣)، المبدع (٧/٤٠١)، شرح الزركشي (٦/٣٠٦)، المغني (١٢/٣٨٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، (٢٧٦٦)، ص (٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، (٢٦٢)، ص (٥٣).

المطلب الثاني: مقدار الحد في القذف:

قَدْرُ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، لِلآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا^(١).

المطلب الثالث: ما يُعتبر لإقامة الحد في القذف:

يُعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان^(٢):

١. مطالبة المقذوف؛ لأنه حقُّ له فلا يُستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه^(٣).

٢. أن لا يأتي بيّنة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. قال ابن حزم: «واتفقوا أن القاذف إذا أتى بيّنة على ما ذكر أن الحد سقط عنه»^(٤) اهـ.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٤٥)، مجمع الأنهر (٢/٢٤٣)، التاج والإكليل (٨/٤٠٥)، الفواكه الدواني (٢/٣٤٤)، روضة الطالبين (١٠/١٠٦)، الحاوي (١٣/٢٥٥)، المغني (١٢/٣٨٣)، الإنصاف (٢٦/٣٤٨).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٤٥)، البناية (٦/٣٦٢)، مجمع الأنهر (٢/٢٤٣)، شرح الزركشي (٦/٣٠٩)، المغني (١٢/٣٨٦)، المبدع (٧/٤٠٤). وينظر في شروط القذف سواء المتعلقة بالقاذف أو المقذوف: بدائع الصنائع (٧/٦٥-٦٨)، تبيين الحقائق (٣/١٩٩)، المعونة ص (١٤٠٢)، الذخيرة (١٢/١٠٢)، القوانين الفقهية ص (٥٣٣)، روضة الطالبين (١٠/١٠٦)، المهذب (٥/٣٩٨)، شرح الزركشي (٦/٣٠٦-٣٠٩)، المغني (١٢/٣٨٤-٣٨٥).

(٣) الإجماع ص (١١٩)، وينظر: المهذب (٥/٤٠٩)، وهناك خلاف بين العلماء هل حدُّ القذف حقُّ لله أو حقُّ لآدمي؟، وكثيرٌ من أهل العلم يُغلب أنه حق لآدمي، ينظر: التجريد (٣/١٤٩٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٨/٢٨٦)، حلية العلماء (٨/٤٠)، المغني (١٢/٣٨٩).

(٤) مراتب الإجماع ص (١٣٤).

إذا كان القاذف زوجًا اعتُبر شرط ثالث: وهو امتناعه عن اللعان، قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافًا في هذا كله»^(١) اهـ.



(١) المغني (٣٨٦/١٢)، ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٧/٥)، الإشراف على نكت الخلاف (٧٨٠/٢)، المجموع - تكملة المطيعي - (٣٩٨/١٧).

المبحث الثاني أنواع القذف

إذا قذف الإنسان شخصًا آخر، فإما أن يُصرِّح بلفظٍ من ألفاظ القذف التي لا تحتمل غيره، وإما أن لا يُصرِّح^(١).

وقد ذكر الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ ألفاظًا للقذف صريحة لا تحتمل غير القذف، وألفاظًا تحتمل القذف وتحتمل غيره.

ومن الفقهاء من يذكر أن القذف صريحٌ وكناية، ويجعل التعريض من الكناية، ومنهم من يذكر أن القذف صريحٌ وكنايةٌ وتعريض^(٢)، وذلك عند ذكرهم لصيغ القذف وألفاظه.

وبناءً على ذلك فقد اختلفوا في بعض الألفاظ بماذا تلحق؟

وسأذكر أنواع القذف الثلاثة وأمثلة لها كما ذكرها الفقهاء، دون التعرّض للخلاف في وجوب الحدِّ في كلِّ لفظٍ منها^(٣).

(١) قال القرافي في الذخيرة (١٢/٩٣): «قاعدة: الصريح في كل بابٍ ما يتعيَّن له وضعًا، والكناية ما يحتمله مع غيره» اهـ.

(٢) جاء في الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (٣/١٠٢): «اللفظ الذي يُقصد به القذف: إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا: فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض». وينظر: الموسوعة الفقهية (٦/٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٦٥)، الذخيرة (١٢/٩٠-٩٣)، التاج والإكليل (٨/٤٠٥)، نهاية المطلب (١٥/٧٢)، المهذب (٥/٤٠٢)، المغني (١٢/٣٩١)، شرح الزركشي (٦/٣١٤)، منتهى الإرادات (٥/١٣٢-١٣٣).

أنواع القذف ثلاثة:

١. القذف الصريح:

وذلك أن يكون القذف بصريح الزنا^(١)، وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب، ومن أمثله: يا زاني، زنيت، أو أنت زاني^(٢).
واتفق العلماء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح فإنه يوجب الحد^(٣).
وقد نقل ابن رشد الاتفاق على أن القذف الذي يجب به الحد على وجهين^(٤):

أحدهما: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنى.

الثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة^(٥).

-
- (١) واللفظ الصريح: اسمٌ لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين المراد منه، نحو: أنت طالق، بعت، اشترت. البحر المحيط (٢/٢٤٩).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٦٥)، القوانين الفقهية ص (٥٣٣)، المهذب (٥/٤٠٢)، روضة الطالبين (٨/٣١١)، المغني (١٢/٣٩٦)، منتهى الإرادات (٥/١٣٢).
- (٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٤٤)، بدائع الصنائع (٧/٦٥)، المعونة ص (١٤٠٢)، بداية المجتهد (٢/٣٦٨)، القوانين الفقهية ص (٥٣٣)، المهذب (٥/٤٠٢)، المغني (١٢/٣٩١)، شرح الزركشي (٦/٣١٤).
- (٤) بداية المجتهد (٢/٣٦٨)، وينظر: الذخيرة (١٢/٩٠)، شرح الزركشي (٦/٣٠٦).
- (٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/٢٢٩): «لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة أن عليه الحد التام ثمانين جلدة إن كان حراً» اهـ.

جاء في بدائع الصنائع^(١) عند الكلام على الشروط التي ترجع إلى المقذوف به: «أن يكون القذف بصريح الزنا، وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب» اهـ.

٢. القذف بالكناية:

الإتيان بكنيات القذف^(٢). وهو الإتيان بما يدل على الزنا بقريضة بيّنه^(٣). وقد ذكر الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أمثلةً للكناية منها^(٤) يا فاجر: يا فاسق، يا خبيث، يا ابن الفاجرة، يا ابن القحبة، مخنث، يا ابن الفاسقة^(٥). واختلفوا في بعض الألفاظ هل هي من الكناية أو لا؟ وهل يُحدّ القاذف بهذه الألفاظ أو لا؟ وليس هذا موضع إيراد الخلاف فيها فراجع في مظانّه^(٦).

(١) (٤٢/٧).

(٢) الحاوي (٢٦٢/١٣).

(٣) التاج والإكليل (٤٠٥/٨).

(٤) ينظر: الذخيرة (٩٤/١٢)، القوانين الفقهية ص (٥٣٣)، مواهب الجليل (٤٠٦/٨)، التاج والإكليل (٤٠٥/٨)، الحاوي (٢٦٢/١٣)، المهذب (٤٠٢/٥)، روضة الطالبين (٣١١/٨)، المغني (٣٩٢/١٢)، شرح الزركشي (٣١٤/٦)، منتهى الإرادات (١٣٥/٥).

(٥) كما ذكروا من الأمثلة أيضًا: أن يقول لعربي: يا نبطي، يا فارسي، أنا ما زنيت، يا حلال ابن الحلال.

(٦) ينظر: هامش (٦). يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٣٦٩/٢): «والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع؛ وذلك أنه إذا لم يكتر الاستعمال لها» اهـ.

٣. التعريض بالقذف:

هو التلويح بالشيء من القبيح بغير صريح لفظه لكن بما يفهمه بقصد^(١).

جاء في الاقتصاب شرح غريب الموطأ^(٢) أن التعريض نوعان:

أحدهما: أن ينفي الرجل عن نفسه أمراً وغرضه أن يُثبته لآخر.

والثاني: يكون بين الألفاظ المشتركة التي تقع على معانٍ مختلفة، فيُوهم

المتكلم أنه يريد معنى من المعاني وغرضه معنى آخر.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء رَجْمَهُ اللَّهُ للتعريض بالقذف^(٣): ما أنا

بزان، أُمي ليست زانية، يا ابن الحلال، يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك

الناس بالزنى، مخنث^(٤).

(١) مشارق الأنوار (٢/٤٣٩).

(٢) ينظر: (٢/٣٩٤-٣٩٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٧٠)، الذخيرة (١٢/٩٦)، المهذب (٥/٤٠٢)، الحاوي

(١٣/٢٦٢)، المغني (١٢/٣٩٢)، منتهى الإرادات (٥/١٣٥).

(٤) ذكر القرافي في الذخيرة (١٢/٩٣): نقلاً عن المدونة (٤/٤٨٨) إن قال: يا مخنث

حُدِّ إلا أن يحلف ما أراد قذفاً فيؤدب... ونقل القرافي عن ابن يونس: «لاشتهاره في

الفاحشة، وأصل التخنث الميل، وقد يكون صاحبه متقياً، ومنه المخنث الذي يدخل

على بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ. وضرب ابن قدامة أمثلة على التعريض أيضاً:

الدُّيُوث، الكَشْخَان، والقَوَاد، وذكر أن الديوث الذي يُدخل الرجال على امرأته،

وكذلك الكَشْخَان. ينظر: المغني (١٢/٣٩٤)، وينظر هذه الأمثلة وغيرها في: الذخيرة

(١٢/٩٦)، الشرح الكبير (٢٦/٣٩١)، الإنصاف (٢٦/٣٩٤). ونقل ابن قدامة

أيضاً في المغني (١٢/٣٩٣) عن أبي الخطاب أنه ذكر من صور التعريض أن يقول

لزوجة آخر: قد فضحت، وغطيت رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من

غيره، وأفسدت فراشه، ونكست رأسه. وينظر: منتهى الإرادات (٥/١٣٥)..

وقد يكون في بعض الأمثلة خلاف في كونها تعريضاً أو كناية كما في قسم الكناية.

وحقيقة التعريض: أنه لفظٌ مستعمل في أصله -أي معناه الحقيقي- أو فرعه -أي معناه المجازي- لِيُشار به إلى غيره لكن لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، بل من معونة السياق والقرائن، وذلك الغير هو المعنى المُعرِّض به، وهو المقصود الأصلي^(١).

فالمُعَرِّض يُضَمِّن الكلامَ ما يصلح للدلالة على مقصوده، وتحصل الدلالة على غير مقصوده، إلا أنَّ إشعاره بخلاف المقصود أتمُّ وأرجح^(٢).

كقول السائل للغني: جئتكَ لأسلم عليك، يريد به الإشارة إلى طلب شيءٍ منه^(٣).

(١) نشر البنود (١٤٦٨).

(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية ص (١٢٧)، البحر المحيط (٢/٢٥٦)، ونقله الزركشي عن فخر الدين في تفسيره، وقد ذكر الزركشي أنَّ هناك خلافاً بين الأصوليين والبيانين هل التعريض من الحقيقة أو المجاز؟ وليس هذا موضع ذكره. ينظر: البحر المحيط (٢/٢٤٩-٢٥١).

(٣) معجم الفروق اللغوية ص (١٢٧).

والفرق بين الكناية والتعريض^(١):

أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: فلان طويل النجاد، كثير الرماد، والتعريض أن تذكر كلاماً محتملاً لمقصودك، إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حملة على غير مقصودك.

فالتعريض يراد استعماله في المعنى الحقيقي، لكن يُلوّح به إلى غرض آخر هو المقصود، فهو يشبه الكناية إذا قُصد بها الحقيقة^(٢).

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢٥٢): أن الفقهاء لم يتعرضوا للفرق بين الكناية والتعريض إلا في باب اللعان، فقد ذكروا الصريح والكناية والتعريض أقساماً، وفي الخطبة ذكروا التصريح والتعريض ولم يذكروا الكناية.

(٢) البحر المحيط (٢/ ٢٥١)، وينظر: معجم الفروق اللغوية ص (١٢٧)، فتح الباري (١٩/ ٤٤٢)، وقد ذكر الزركشي مثلاً للتعريض وهو قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُمْ وَكَبُرُهُمْ هَذَا﴾ [سورة الأنبياء: ٦٣]، قال: «فكلام إبراهيم في حق نفسه ضربه مثلاً لمقصوده من التعريض فهو من مجاز التمثيل» اهـ، البحر المحيط (٢/ ٢٥٢).

المبحث الثالث إقامة الحدّ بالتعريض بالقذف

إذا عرّض شخص بالقذف على آخر باستعمال لفظٍ من الألفاظ السابقة^(١)، فهل يُقام عليه الحدُّ أم لا؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في إقامة الحدِّ بالتعريض بالقذف على قولين:

القول الأول: أنه لا يُحدُّ:

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

(١) ذكر القرافي ضابطاً في الألفاظ غير الصريحة في القذف فقال: «ضبط هذا الباب الاشتهارات العرفية، أو القرائن الحالية، فمتى أحلف أو وجد أحدهما حدّاً، وإن انتقل العرف فيقال الأصل الحدّ، ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار». الذخيرة (٩٣/١٢).

(٢) ينظر: التجريد (٥٩٥٥/١١)، بدائع الصنائع (٧٠/٧)، البناية (٣٦٢/٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١٧/١٥)، روضة الطالبين (٣١٢/٨)، الحاوي (١٣١/١١)، (٢٦١/١٣)، المهذب (٤٠٢/٥). وقد ذكر الشافعية أنه لا يكون قذفاً إلا بالإرادة، فإن أراد القذف حدّاً، وإن أنكر إرادة القذف أحلف لها. ينظر الحاوي (١٣١/١١)، (٢٦٢/١٣).

(٤) ينظر: المغني (٣٩٢/١٢)، شرح الزركشي (٣١٤/٦)، الشرح الكبير (٣٨٩/٢٦).

القول الثاني: أنه يُحَدُّ:

وهو مذهب المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

أدلة الأقوال:

- أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يُحَدُّ:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟»^(٣). قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟».

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٣٦٨)، الذخيرة (١٢/٩٤)، القوانين الفقهية ص (٥٣٣)، جاء في المدونة (٤/٤٩٤): «في التعريض بالقذف، قلت: رأيت الرجل يقول للرجل: ما أنا بزأنٍ، أو يقول: قد أخبرتك أنك زان؟ قال: يُضرب الحدَّ في رأيي، لأنَّ مالكا قال في التعريض الحدَّ كاملاً» اهـ. واستثنى المالكية الأب إذا عرَّض لولده لم يُحدَّ لبعده عن التهمة في ولده. ينظر: الذخيرة (١٢/٩٧)، الفواكه الدواني (٢/٣٤٥).

(٢) ينظر: المغني (١٢/٣٩٢)، الشرح الكبير (٢٦/٣٨٩)، وقد ذكر ابن قدامة أنه قذف عند الخصومة، فقال: «فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك أنه لا يكون قذفاً» اهـ. المغني (١٢/٣٩٣)، وينظر: الشرح الكبير (٢٦/٣٩١)، كما نقل ابن قدامة رجوع الإمام أحمد عن القول بوجوب الحدِّ في التعريض فقال: «وذكر أبو عبد العزيز أنَّ أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحدِّ في التعريض»، المغني (١٢/٣٩٢)، وينظر: الشرح الكبير (٢٦/٣٨٩).

(٣) أورق: الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورَّقاء. فتح الباري (٩/٤٤٣).

قال: يا رسول الله عرقُ نزعها، قال: «ولعلَّ هذا عرقُ نزعها»، ولم يُرخص له في الانتفاء منه»^(١).

فلم يجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التعريض بالقذف صريحاً^(٢)، مع أنه ذكر أن امرأته ولدت غلاماً أسود وهو لا يذكره إلا منكرًا له، وجواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على أنه لم يره قذفًا يحكم عليه فيه باللعان أو الحد لوجود احتمال في قوله، وأنه لم يُرد القذف وإنما التعجب والمسألة عن ذلك^(٣).

نوقش الاستدلال من وجهين:

أ. أنه إنما يكون صريحاً في الغضب، ولم يظهر منه غضب^(٤).

أجيب عن ذلك:

أنَّ حاله يشهد بغضبه؛ لأنه أنكر من زوجته وهما أبيضان أن تلد غلاماً أسود يخالفهما في الشبه^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بين الله حكمهما ليفهم السائل (١٠١/٩) ح (٧٣١٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان، (١١٣٧/٢) ح (١٥٠٠).

(٢) ينظر: الحاوي (١١/١٣١)، المغني (١٢/٣٩٢).

(٣) ينظر: الأم (٥/١٤٢).

(٤) الحاوي (١١/١٣١).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

ب. أنه جاء على سبيل الاستفتاء والمستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير^(١).

أجيب عن ذلك:

أن المستفتي قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه، فمن الأول: أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض فأنت بولد أسود ما الحكم؟ ومن الثاني: أن يقول مثلاً: إن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض، فيكون تعريضاً أو يزيد فيه مثلاً زنت فيكون تصريحاً، والذي ورد في الحديث هو الثاني^(٢).

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ عندي امرأة هي من أحبُّ الناس إليَّ، وهي لا تمنع يد لأمس، فقال: «طلِّقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «استمتع بها»^(٣).

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/٢٠٣)، شرح ابن بطلال على البخاري (٨/٤٨٣)، فتح الباري (٩/٤٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/٤٤٣).

(٣) رواه النسائي (٣٢٣١) كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، الأبكار ص (٤٤٦). قال النسائي: «هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم» اهـ.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (٢٠٤٩)، ص (٢٩٧)، بنحوه.

وأورده الزيلعي في البدر المنير (٨/١٧٧-١٨٠)، وذكر من رواه: الشافعي وأبو داود والنسائي بالإسناد، ثم قال: «وهذه الأسانيد كل رجالها ثقات»، قال: وأما ابن الجوزي فذكره في موضوعاته: «وذكر ابن المنير طريقاً آخر أورده ابن الجوزي ثم قال: وهذا لا

وهذا تعريضٌ بالقذف ولم يجعله قاذفاً^(١).

نوقش: أن المراد يد ملتمس، أي طالب لماله، لتبذيرها له، ولم يرد التماس الفاحشة^(٢).

أجيب: لا يصح هذا التأويل لأمرين^(٣):

أ. أنه لو أراد ذلك لقال يد ملتمس.

ب. لو قصد هذا لم يؤمر بطلاقها، ولأمر بحبس ماله عنها.

٣. أنه ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنه لا حدّ في التعريض^(٤).

يقدم فيما أسلفناه من الطرق». قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٧٤): «رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، قال النسائي: ليس بثابت، والمرسل أولى بالصواب، وقال أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات». ينظر: الموضوعات (٣/ ٧٠). قال شيخ الإسلام: «وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة». مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٦).

(١) الحاوي (١١/ ١٣١).

(٢) ينظر: المرجع السابق. قال الإمام أحمد: «أي أنها تعطي من ماله من يلتمس منها، أي يطلب، قال: وهذا أشبه، إذ لم يكن يأمره بإمسائها وهي تفجر». شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٢٦٢)، وينظر: البدر المنير (٨/ ١٨١)، ذكر ابن المنير أنه اختلف في معنى قوله: «لا ترد يد لامس» على قولين: أنه التبذير، أو الفجور، ونقل عن النووي استبعاده للمعنى الأول، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٦): «من الناس من يؤول اللامس بطالب المال لكنه ضعيف».

(٣) ينظر: الحاوي (١١/ ١٣١).

(٤) منهم: عبد الله بن مسعود، وعطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي، وطاوس، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، وعمرو بن دينار، والثوري. وينظر الآثار في ذلك: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٥٧-٣٦٠، ٣٦٣-٣٦٤)، الآثار (١٤٦٣٠، ١٤٦٣٩، ١٤٦٤٣، ١٤٦٦١، ١٤٦٦٢، ١٤٦٦٣، ١٤٦٦٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٩-٥٠٠)، الآثار (٢٨٣٦٩-٢٨٣٧٤)، الاستذكار (٢٠/ ٢٢٨)، المغني (١٢/ ٣٩٢).

نوقش: أنه ورد أيضًا عن بعض الصحابة والتابعين أن الحدَّ في التعريض^(١).

٤. أن الله فرَّق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض وحرَّم التصريح، فقال تعالى في التصريح بالخطبة: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال تعالى في التعريض بها: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]^(٢)، فجعل التعريض مخالفًا للتصريح فلا يُحدُّ إلا بقذف صريح^(٣).

نوقش: أن التعريض بالخطبة جائز، لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرَّح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمُنِع، وإذا عرَّض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب فهو قاذف من غير أن يُخفيه عن أحد فقام مقام الصريح^(٤).

(١) كما سيأتي عند استدلال أصحاب القول الثاني.

(٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢/٣٠٦): «فرغ الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكناح - أي الإضرار -، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزوج وبناءً عليه، واتفاق على وعد» اهـ.

(٣) ينظر: الأم (٥/١٤٢)، مختصر المزني مع الحاوي (١٣/٢٦١-٢٦٢)، المغني (١٢/٣٩٢).

(٤) فتح الباري (١٢/١٧٥)، قال ابن حجر بعدما ساق المناقشة: «ويعكَّر عليه أن الحدَّ يُدفع بالشبهة» اهـ.

٥. أن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً^(١).
٦. أن الكناية لا توجب الحدّ، لأنّ الكناية محتملة والحدُّ لا يجب مع الشبهة فمع الاحتمال أولى^(٢).
- نوقش: أن القرائن مع اللفظ تصيِّره كالصريح بخلاف مجرد النية، والتعريض أبلغ موقعاً^(٣).
٧. أن تعلُّق الحدِّ بالقذف، والكناية تجري مجراه، والحدُّ إذا وجب بمعنى لم يجب بما يقوم مقامه، كما لا يجب حدُّ الزنا بالوطء فيما دون الفرج، وكما لا يجب حدُّ السرقة في الخلسة^(٤).
٨. أن الإنسان مأمور بدرء الحدود دون التوصل إلى إثباتها^(٥).
٩. أن معاريض الإقرار بالزنا لا تكون كصريح الإقرار بالزنا، فكذلك معاريض القذف به^(٦).
١٠. أن كل ما كان كناية في الرضا كان كناية في الغضب كالكنيات في الطلاق^(٧).

(١) الشرح الكبير (٢٦ / ٣٩٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٦٨).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢ / ٩٥).

(٤) التجريد (١١ / ٥٩٥٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) الحاوي (١١ / ١٠٢).

(٧) الحاوي (١١ / ١٣٢).

١١. كل ما لو نسبه إلى نفسه لم يكن إقرارًا بالزنا وجب إذا نسبه إلى غيره أن لا يكون قذفًا بالزنا قياسًا على حال الرضا، لأنه لو قال لنفسه: أنا ما زنيت لم يكن إقرارًا، كذلك إذا قال لغيره: أنا ما زنيت، لم يكن قذفًا^(١).

- أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يُجحد:

١. ما ورد في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رجلين استبَّأ في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزاني ولا أُمِّي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: وقد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فرأى أن يُجلد، فجلده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثمانين^(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الرجل قال للآخر تلك العبارة على وجه المشاتمة^(٣)، وقد حدَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التعريض بالزنا وليس له مخالف فكان

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عمرة بنت عبد الرحمن، جماع أبواب القذف، باب من حدَّ في التعريض ح (١٧١٤٧)، (٤٤٠/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التعريض (١٤٦٥٤)، (٣٦٢/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، من كان يرى في التعريض عقوبة (٢٨٣٧٦)، (٥٠٠/٥٠)، ومالك في موطئه، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، ح (١٩)، ص (٨٢٩). قال الألباني في إرواء الغليل (٣٩/٨): «وهذا إسناد صحيح».

(٣) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٤٥/٤): أنَّ هذا التعريض أوجع وأنكى من التصريح وأبلغ في الأذى وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح. وقال الباجي في المنتقى (١٥٠/٧): «والمفهوم في لسان العرب من هذا إضافة مثل هذا إلى أم المسبوب وفجره عليه بسلامة أمه بذلك مع شاهد الحال من المشاتمة يقتضي أنَّ أمَّ المسبوب معيبة بذلك، ولو استويا في السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها، لأنه لا يتضمن ذلك مزيةً للسبِّ على المسبوب» اهـ.

إجماعاً^(١).

نوقش: من وجهين^(٢):

أ. أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وجد من يخالفه^(٣).

ب. أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ في المعارض مندوحة عن الكذب»^(٤).

(١) ينظر: الأم (٣١٢ / ٧)، الحاوي (١٣٢ / ١١). وروى الدارقطني والبيهقي: «كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجلد في التعريض الحدَّ». رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣٤٧٦)، (٢٨٩ / ٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، جماع أبواب القذف، باب من حدَّ في التعريض (١٧٢٣١)، (٤٤٠ / ٨).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣٢ / ١١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٥١١ / ٤).

(٤) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري في الأدب المفرد، باب المعارض (٨٨٤)، ص (٣٠٥) بلفظ: «أما في المعارض ما يكفي المسلم عن الكذب ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، من كره المعارض ومن كان يحب ذلك» (٢٦٠٩٦)، (٢٨٢ / ٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب، (٢٠٨٤١)، (٣٣٦ / ١٠)، والأثر يُروى عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف هو الصحيح، بلفظ: «إنَّ في المعارض المندوحة عن الكذب». رواه البخاري في الأدب المفرد، باب المعارض (٨٨٥)، ص (٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (٢٠٨٤٢)، (٣٣٦ / ١٠)، قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوفاً». ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١)، (١٠٦ / ١٨). وينظر: ضعيف الجامع الصغير للألباني (٢٧٥ / ١).

والمعنى أن في المعارض ما يستغني به الرجل عن الاضطرار إلى الكذب^(١)، وهو أصل في جواز المعارض واستعمالها فيما يجوز ويحل^(٢). ومعنى مندوحة: أي سعة وفسخة عن تعمد الكذب^(٣).

٢. أنه ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم حدوا في التعريض^(٤).

نوقش: أنه أيضًا قد ورد عنهم أنهم لم يحدوا في التعريض، كما سبق في أدلة القول الأول^(٥).

٣. أنه قول يفهم منه القذف فيُحدُّ به كالصريح^(٦)، لا سيما والكناية عند العرب أبلغ في المخاطبات من التصريح^(٧).

٤. أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملًا في غير موضعه^(٨).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٧/٤).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٥٧/٩).

(٣) معجم لغة الفقهاء (١/١٣٥)، وينظر: الصحاح (١/٣٠٧)، نيل الأوطار (٨/٢٥١).

(٤) منهم: عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعمر بن عبد العزيز والزهري وعطاء. ينظر الآثار في ذلك: مصنف عبد الرزاق (٥/٣٦١-٣٦٢)، الآثار (١٤٦٤٧-١٤٦٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٠)، الآثار (٢٨٣٧٧-٢٨٣٨٣)، الاستذكار (٢٠/٢٢٦-٢٢٧).

(٥) ينظر: ص (١٦).

(٦) ينظر: القبس (٢٠/٢١١)، الذخيرة (١٢/٩٥).

(٧) ينظر: القبس (٢٠/٢١١)، المنتقى (٧/١٥٠).

(٨) بداية المجتهد (٢/٣٦٨)، وينظر: المغني (١٢/٣٩٣). والذي يُلحظ أن بعض الأدلة الواردة في مسألة التعريض فيها تصريح بالكناية، ولعلمهم اعتبروا التعريض نوع من الكناية.

٥. أن القرائن مع اللفظ تصيِّره كالصريح بخلاف مجرد النية، ولذلك تقول العرب: رُبَّ إشارة أفصح من عبارة، والتعريض أبلغ موقعاً^(١).

الترجيح:

من خلال عرض القولين وأدلتها، ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلة القولين الذي يظهر - والله أعلم - أنه يصعب القول بإقامة الحد بالتعريض مطلقاً، خاصة مع القول بدرء الحدود بالشبهات، أو القول بعدم إقامة الحد مطلقاً، فيقال إن مرجع ذلك إلى القاضي إذا رُفعت له القضية ينظر فيها وفي ملاساتها، ويحكم بناءً على ذلك.

وللتأديب والتعزير^(٢) مدخلٌ في ذلك كما سيتبين في المسألة التالية.

- (١) ينظر: الذخيرة (٩٥ / ١٢).
- (٢) التعزير: هو المنع، يقال: عزَّرتُه أي منعتُه، ومنه سُمِّيَ التأديب، ولأنه يمنع من تعاطي القبيح. ينظر: المبدع (٤٢٣ / ٧).
- جاء في لسان العرب (٥٦٢ / ٤): «عزَّرتُ فلاناً، أي أدبته ففعلت به ما يردعه عن القبيح» اهـ.
- والتعزير تأديبٌ دون الحدِّ، وقد عرَّفَه الفقهاء بأنه العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها، أو هو الواجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة. ينظر: البحر الرائق (٤٤ / ٥)، أنيس الفقهاء (٦٢ / ١)، الذخيرة (١١٨ / ١٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٨)، المبدع (٤٢٣ / ٧).
- ومرجع التعزير لاجتهاد الإمام، وقد يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ وغيرها. ينظر: الذخيرة (١١٨ / ١٢)، نهاية المطلب (٣٤٨ / ١٧)، المغني (١٧٨ / ٩).
- ذكر النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٨) أن التعزير «يوافق الحدَّ في أنه زجرٌ وتأديبٌ للصالحٍ يختلف بحسب الذنب، ويخالفه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم، ويستونون في الحدِّ، الثاني: يجوز الشفاعة والعفو

- مسألة:

إذا سقط الحدُّ في التعريض بالقذف فهل يُعزَّر المُعرِّض؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أنه وإن لم يُقم الحدُّ في التعريض أو لم يجب فإن الحاكم يؤدِّبه بما يراه، لأنه آذى من لا يجوز له أذاه^(١).

قال ابن حجر: «ومن لم يقل بالحدِّ في التعريض يقول بالتأديب فيه؛ لأنَّ في التعريض أذى المسلم»^(٢) اهـ.

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر أمثلةً للتعريض: «والقذف بذلك كله يوجب التعزير؛ لأنه قذفه بما لا يوجب الحدَّ»^(٣) اهـ.

وكذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى فيمن آذى بالسبِّ والشتم، حيث ذكروا أن: «ما كان ظاهره الفحش والسبُّ كقوله: يا فاسق، يا فاجر فهو أبلغ من

في التعزير دون الحدِّ، والثالث: لو تلف من التعزير ضمن، ولو تلف من الحدِّ فهدر» اهـ. وينظر: الحاوي (١٣/٤٢٤).

(١) جاء في الإنصاف (٣٩٣/٢٦): «حيث قلنا لا يُحدُّ بالتعريض فإنه يُعزَّر» اهـ. ينظر: الذخيرة (٩٣/١٢)، الفواكه الدواني (٣٤٦/٢)، المهذب (٤٠٩/٥)، الحاوي (١٣/٢٦٢)، فتح الباري (١٢/١٧٥)، المبدع (٤١١/٧)، منتهى الإرادات (١٣٦/٥).

(٢) فتح الباري (١٢/١٧٥)، وقد نقل ابن حجر عن إبراهيم النخعي أنه قال: في التعريض عقوبة، وقال عطاء وعمرو بن دينار: فيه نكال.

(٣) المغني (١٢/٣٩٤).

التصريح؛ لأنه سبٌّ في الرضا والغضب فيُعزَّر به في الأحوال إلا أن يريد به القذف، فيُحدُّ»^(١).



(١) الإنصاف (٣٩٣/٢٦)، وينظر: الحاوي (٢٦٢/١٣). ورد عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها كان يعاقبان على الهجاء، وورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: ليس عليه حدٌ معلوم، يُعزَّر الوالي بما رأى، وقال في الرجل يقول للرجل: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، قال: ليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣٦٦/٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٠/٥)، سنن البيهقي (٤٤٠/٨).

المبحث الرابع

صور تطبيقية، قضائية للتعريض بالقذف وعقوبة ذلك

تقدم معنا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى قد أوردوا أمثلة للتعريض بالقذف، وذكروا أنه إذا لم يُجَدِّ الشخص بالتعريض فإنه يُعزَّر، وفيما يلي إيراد لبعض الصور القضائية التي رُفعت للقضاء كتطبيق لما سبق ذكره^(١).

كما أنني سأذكر بعض التطبيقات القضائية للسبِّ والشتم، وهما أدنى من القذف، لكن يجمعها أنها كلام قبيح وفيه أذى، وقد ذكر العلماء أنه يُعزَّر بالسبِّ والشتم أيضاً^(٢).

التطبيق الأول:

الرقم التسلسلي: ٨٤٣.

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة برأس تنورة.

رقم القضية: ٣٤٣٠٥٠٧٢.

تاريخها: ١٤٣٤ هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ، ج(١١).

(٢) قال في الإنصاف (٣٩٣/٢٦): «يُعزَّر بقوله: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا خبيث البطن، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن...».

ومما دفعني لإيراد صور قضائية للسبِّ والشتم أن بعض ألفاظها قد يذكره بعض العلماء كمثال للتعريض، إضافةً إلى أنه قد يكون في ذكر هذه الصور والأمثلة القضائية ردعٌ وزجرٌ لمن يتهاون بمثل هذه الألفاظ إذا رأى العقوبة المترتبة عليها.

رقم القرار: ٣٥١٧٣٣٤٧.

تاريخه: ١١ / ٠٣ / ١٤٣٥ هـ.

السند الشرعي أو النظامي:

احتمال اللفظ القذف وغيره.

ملخص الدعوى:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بقذف زوجته بقوله لها: (يا خنيثة) وشتمها وضربها وتسببه في إصابتها، وطلب معاقبته بحد القذف وبعقوبة تعزيرية، كما حضرت المدعية بالحق الخاص وادعت بمثل ما ادعى به المدعي العام وطلبت حقها الخاص، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه قصد بلفظ (خنيثة) مجرد السب ولم يقصد القذف، ونظراً لأن ذلك اللفظ غير صريح في القذف شرعاً وعرفاً، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن إقامة حد القذف على المدعى عليه، وثبت لديه إدانته بالتلفظ على المدعية وضربها والتسبب في إصابتها، وحكم للحق العام بجلده عشرين جلدة، وللحق الخاص بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة لتلفظه على المدعية، وبجلده عشرين جلدة لضربه المدعية، فاعترض المدعي العام والمدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

من خلال الدعوى السابقة والحكم الذي صدر تبين أن مصطلح كلمة (خنيثة) ليست صريحة في القذف لا شرعاً ولا عرفاً، خاصة وأن المتلفظ بها

أيضاً لم يُقصد به القذف، وتبيّن أنها من ألفاظ السبِّ، ولذلك حكم القاضي بتعزيره.

التطبيق الثاني:

الرقم التسلسلي: ٨٥٤.

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائرية بمحافظة جدة.

رقم القضية: ٣٣٦٨٩٣٩٨.

تاريخها: ١٤٣٣هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

رقم القرار: ٣٥٣٠١٦٧١.

تاريخه: ١٤٣٥ / ٠٧ / ٠٢هـ.

السند الشرعي أو النظامي:

القاعدة الفقهية: «المرء مؤاخذ بإقراره».

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً مجازاته لتلفظه عليه بالألفاظ الواردة في دعواه^(١) أثناء دفن قريب لهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأنه أكبر سنّاً من المدعى، وأنه عندما سلم عليه لم يتقدم لمصافحته، ونظراً لإقرار المدعى عليه بصحة الدعوى، لذا فقد حكم

(١) مثل: يا واطي، أنت شايف نفسك مثل الشيوخ، وأبوك كان يقول لي: يا سيدي.

القاضي بسجنه لمدة ثلاثة أيام، وبجلده عشرة أسواط دفعة واحدة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التطبيق الثالث:

الرقم التسلسلي: ٨٥٦.

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالدمام.

رقم: القضية: ٣٣٣٨١٤١٢.

تاريخها: ١٤٣٣هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

رقم القرار: ٣٥١٠١٦٦٥.

تاريخه: ١٤٣٥ / ٠١ / ٠٢هـ.

السند الشرعي أو النظامي:

١. القاعدة الشرعية: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

٢. المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ.

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً بالحكم بتعزير المدعى عليه لقيامه بسبه ولعنه وتلفظ عليه بقوله: (يا خنيث)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأن المدعي هو من قام بتهديده وشتمه، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على

نفي دعواه فنكل عن أدائها بعد إنذاره ثلاث مرات بأنه إن لم يؤد اليمين فإنه يعد ناكلاً ويقضى عليه بالنكول، ولذا فقد حكم القاضي بتعزير المدعى عليه بالجلد خمسين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

هذه الدعوى كالتى وردت ص ٣٠٠، وهي التلغظ بكلمة (خنيث)، وحكم القاضي بتعزير المدعى عليه.

التطبيق الرابع:

الرقم: التسلسلي: ٨٦٢.

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة.

رقم القضية: ٣٣٣٠٧٢٧٢.

تاريخها: ١٤٣٣هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

رقم القرار: ٣٥١٤٧٢٩١.

تاريخه: ١٤ / ٠٢ / ١٤٣٥هـ.

السند الشرعي أو النظامي:

١. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

٢. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٣. القاعدة الشرعية: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً تعزيره لتلفظه عليه بالسب والشتم^(١)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي قرر أن شاهديه هما عضوا لجنة الصلح بإحدى المحاكم وقد امتنعا عن الحضور، وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فنكل عن أدائها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي تلفظ المدعى عليه على المدعي بألفاظ تتضمن الشتم والسب، ونظراً لكبر سن المدعى عليه - ما استدعى تخفيف العقوبة - فقد حكم بجلده عشر جلدات دفعة واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التطبيق الخامس:

الرقم التسلسلي: ٨٦٣.

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف.

رقم: القضية: ٣٤٣٠٢٦٢٦.

تاريخها: ١٤٣٤هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

رقم: القرار: ٣٥١٠٧٨١٩.

(١) مثل: يا حرمة، يا قليل الأصل...

تاريخه: ٠٨ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.

السند الشرعي أو النظامي:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ».

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره بسجنه وجلده لتهديده له وسبه عن طريق الهاتف، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تعرضه له بذلك، وبطلب البينة من المدعي قدم تسجيلاً صوتياً للمكالمة الهاتفية فتم بعثه للأدلة الجنائية إلا أنها لم تتمكن من مقارنة الصوت لرداءة التسجيل، ثم طلب المدعي يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فنكل عن أدائها وطلب ردها على المدعي فأداها طبق ما طلب منه، ونظراً لأن التهديد بالضرب كان مقروناً بتحذير المدعى عليه للمدعي من لمس أمه وليس تهديداً مطلقاً، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتهديد المدعي بكسر رأسه وتلفظه عليه بقوله: (يا حيوان يا كلب)، وحكم بجلده أربعين جلدة دفعة واحدة مع تمكين المدعي من حضور تنفيذ العقوبة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

هذه الدعوى والتي قبلها تبين أن الألفاظ الواردة فيهما من الألفاظ التي يُقصد بها السبُّ والشتم ولا يُقصد بها القذف، وهي: (يا حرمة، يا قليل

الأصل، يا حمار، يا كلب...»، وبناءً على ذلك حكم القاضي بتعزير المدعى عليه المتلفظ بتلك الألفاظ.

التطبيق السادس:

الرقم التسلسلي: ٨٦٧.

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالرياض.

رقم القضية: ٣٤٢١٢٦٣١.

تاريخها: ١٤٣٤هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض.

رقم القرار: ٣٥٢١٢٥٦٨ تاريخه: ١٧/٠٤/١٤٣٥هـ.

السند الشرعي أو النظامي:

١. قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».

٢. ما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للحضرمي: «ألك بينة؟» قال

لا. قال: «فلك يمينه؟» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما

حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق

ليحلف، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله

ليأكله ظمًا ليلقين الله وهو عنه معرض».

٣. قول القاضي عياض في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (١/٤٣٨ -

٤٣٩): «وفيه أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحه أو خلة

سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان رماه به من نوع دعواه ولينبه بها على حال المدعى عليه».

٤. قول القرطبي في (المفهم) (١/٣٤٩): «وظاهر هذا الحديث أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السب والتقييح جائز ولا شيء فيه؛ إذ لم ينكر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٥. قول النووي في (شرح على صحيح مسلم) (٢/١٦٢-١٦٣): «وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه».

٦. المواد (٨٣) و(١/٣٢) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم بتعزيره لقيامه بتقديم مذكرة دفاع في قضية منظورة أمام إحدى المحاكم تضمنت سبه والإساءة لسمعته واتهامه بأنه من أرباب السوابق^(١)، كما طلب إلزامه بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، ويعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتقديم المذكورة، ودفع بأنه قدمها للقاضي ناظر القضية التي بينه وبين المدعى وما جاء فيها متعلق بموضوع الدعوى، ونظراً لأن ما صدر من المدعى عليه ناتج عن خصومة بينه وبين المدعي، ولأنه يقبل في معرض الشكوى من (١) يقول المدعي: معروف أن أرباب السوابق هم أصحاب الجرائم الكبيرة مثل شاربي الخمر والزناة.

الألفاظ ما لا يقبل في غيرها ما لم يكن ذلك على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه منها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التطبيق السابع:

الرقم التسلسلي: ٨٤٤.

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة.

رقم القضية: ٣٥٤٤٥١١.

تاريخها: ١٤٣٥.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

رقم القرار: ٣٥٣١٠٣٨٤.

تاريخه: ١٤٣٥ / ٠٧ / ٠٩ هـ.

السند الشرعي أو النظامي:

احتمال اللفظ القذف وغيره.

ملخص الدعوى:

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه؛ طالبةً الحكم بتأديبه لتلفظه عليها بقوله عنها: (إن هذه ليست بكراً)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه لا يقصد قذفها بل يقصد أنها كانت متزوجة بشخص قبله، وأن تلفظه عليها كان في حال خصومة، ونظرًا لأن ما تلفظ به

المدعى عليه لا يعد قذفاً صريحاً، ولأن فيه إساءة للمدعية وذلك محرم شرعاً، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نُسب إليه في الدعوى، وحكم بجلده سبعين جلدة دفعةً واحدة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

تبين من خلال هذه الدعوى أن لفظة: (إن هذه ليست بكرًا) ليست قذفاً صريحاً، ولذلك قبل قول المدعى عليه أنه لم يقصد بها القذف، لكن حكم القاضي بتعزيره؛ لأنه أساء للمدعية. ولعل هذا اللفظ يُعدُّ مثالاً للتعريض بالقذف، والذي يحتاج لنية وقصد المتلفظ.

التطبيق الثامن:

الرقم التسلسلي: ٨٤٨.

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالدمام.

رقم القضية: ٣٤٣٦٧٨٤٩.

تاريخها: ١٤٣٤هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

رقم القرار: ٣٥١٩٧٣٧٦.

تاريخه: ١٤٣٥ / ٠٤ / ٠٤هـ.

السند الشرعي أو النظامي:

قول البهوتي في «كشاف القناع» (١٤ / ٨٧): «ويعزر بقوله: يا كافر، يا منافق.. يا ديوث ونحوها من كل ما فيه إيذاء وليس بصريح في الزنى، فيعزر به لارتكابه معصية وكفأله من أذى المعصومين».

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً بالحكم بتعزيره لقيامه بالتلفظ عليه بقوله: «يا ديوث»، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وأقر بأنه قام بسب المدعي وشتمه ببعض الألفاظ الأخرى، ونظراً لأن موجب الكلمة التي يدعي المدعي تلفظ المدعى عليه بها وموجب الشتم والسب واحد وهو التعزير، لذا فقد حكم القاضي بجلد المدعى عليه ثلاثين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ورد في هذه الدعوى لفظ (ديوث)، وهو من الألفاظ التي ذكرها الفقهاء كمثالٍ للتعريض بالقذف^(١)، وقد عزّر القاضي قائلها، وعلل ذلك: «أن موجب الكلمة التي يدعي المدعي تلفظ المدعى عليه بها وموجب الشتم والسبُّ واحد وهو التعزير».

موضوع القرار: المطالبة بإقامة حد القذف والتعزير لما صدر من المدعى عليه من تهديد^(٢).

(١) ينظر: ص ١٢ من البحث، هامش (٢).

(٢) ينظر: مدونة الأحكام القضائية (٣ / ١١٨).

التطبيق التاسع:

رقم القرار: ٤/٣٢٩ تاريخ: ٢٨/٠٦/١٤٢٦ هـ

تصنيف القرار: جزائي - قذف.

ملخص القرار:

الحكم على المدعى عليه بما يلي:

أولاً: جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه للمدعي في الحق الخاص.

ثانياً: جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه للمدعية في الحق الخاص.

ثالثاً: جلده ثمانين جلدة حداً للمسكر علناً بين كل حد وآخر خمسة عشر يوماً، وتكون حدود القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك والحكم بعدم قبول شهادة المدعى عليه والتعميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب من قذفه وتوبته بأن يكذب نفسه.

والحكم على المدعى عليه تعزيراً لقاء تهديده للمدعي الخاص بفأس ولحاقه بضربه واعتدائه على أبواب المدعي الخاص بما يلي:

أ. سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف.

ب. جلده تسعين جلدة مفرقة على مرتين بين كل مرة وأخرى عشرة أيام، وبين أول دفعة من التعزير وآخر حد خمسة عشر يوماً.

ج. أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مرّة أخرى، والحكم التعزيري في السجن خمسة أشهر للحق الخاص ونصف الجلد للحق الخاص ويكون الجلد التعزيري الذي للحق الخاص للمدعي للحق الخاص بحضوره إذا رغب ذلك وباقي الحكم التعزيري للحق العام. تقرير ما ذكره صاحب الإقناع من أنه لا يقبل رجوع المقرر بالقذف عنه كسائر حقوق الأدميين.

تقرير أن قول: يا ابن الزنا لرجل هو قذف لأمه كما ذكر ذلك صاحب الكشاف.

تقرير أن القول الصحيح هو عدم سقوط الحد بالتقادم.

تقرير اعتبار القذف بالرسائل عن طريق الجوال استناداً إلى ما قرره علماء القواعد الفقهية من أن الكتاب كالخطاب، وما قرره العلماء من عدم اشتراط اللفظ في القذف حيث أوجبوا الحد على القاذف الأخرس بالإشارة المفهومة للقذف.

هذا القرار فيه إقامة الحدّ على القاذف، وهو ثمانون جلدة كما جاء بذلك النصّ، وإن كان لم يُصرّح باللفظة التي قالها المحكوم عليه، وإنما ذكر القرار إقامة الحدّ على القاذف.

من خلال عرض التطبيقات السابقة تبين أنّ كل قضية يحكم بالقاضي بحسب ملابساتها وما يُحيط بها، مع سؤال المدعى عليه عن قصده ونيّته^(١).

(١) وقد ذكرتُ في الترجيح أنّ مرجع ذلك للقاضي، ينظر ص ٢٠ من البحث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث:

١. أن حفظ العرض ضرورة من الضرورات الخمس التي جاءت جميع الأديان بحفظها، وقد حفظ الشرع الحكيم الأعراض بحدِّ الزنا وحدِّ القذف، كما حفظها بمشروعية النكاح.

٢. أن القذف محرم ومن كبائر الذنوب، وحدُّ القاذف ثمانون جلدة بنصِّ الكتاب والإجماع.

٣. أنَّ القذف يكون بصريح الزنا، ويكون بغير الصريح، ومن غير الصريح التعريض.

٤. أن التعريض بالقذف يكون بالتلويح بالشيء القبيح بغير صريح لفظه لكن بما يفهمه بقصده، ومن أمثله: ما أنا بزاني، وأمي ليست بزانية.

٥. أن لفظي الكناية والتورية لهما علاقة بالتعريض لكن بينهما فروق.

٦. الذي ظهر من عرض مسألة إقامة الحد على من يتلفظ بلفظ من ألفاظ التعريض بالقذف أن مرجع ذلك إلى القاضي ينظر إلى ملابسات القضية، ومن ثمَّ يحكم بإقامة حدِّ القذف من عدمه.

٧. من قال بعدم وجوب الحدِّ في التعريض بالزنا قال بالتعزير لأنه آذى من لا يجوز له أذاه.

٨. ينبغي للإنسان أن يعتبر بغيره لا بنفسه، وذلك باطلاعه على آثار إطلاق الألفاظ السيئة وعقوبتها.

أما التوصيات: فإنني أوصي بما يلي:

١. توعية المجتمع توعية قوية بخطورة التساهل بإطلاق الألفاظ التي قد يكون فيها اتهام للشخص؛ خاصةً مع انتشار وسائل التواصل، وفتح المجال للنقاش فيها، مما يؤدي إلى خروج الإنسان عن طبيعته -مع حضور الشيطان- فتخرج منه تصرفات لا تُحمد عُقباها.

٢. على المعلمين والمشرفين والخطباء وأهل الرأي وغيرهم التنبيه إلى خطورة اللسان وأن الإنسان محاسب على ما يصدر منه ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٣. يُقترح دراسة مثل هذه الموضوعات دراسة أكاديمية عن طريق طرحها لتكون مجالاً للبحث والمدارسة ولو في البحوث الصفية.

٤. يُقترح على الجهات المعنية العناية بصياغة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالألفاظ المؤذية، والسبِّ والشتم والقذف ووضع بعض الضوابط والقواعد العامة التي تجمع معاني المصطلحات التي في هذا المجال، بحيث يدخل فيها ما هو موجود في هذا العصر والذي قبله، وما يستجدُّ أيضًا فيما بعد.

٥. حثُّ الباحثين وطلاب الدراسات العليا على دراسة الأحكام القضائية الصادرة في أبواب الفقه المختلفة، والاستفادة منها دراسة نظرية تطبيقية.

والله أسأل أن يُصلح أحوالنا وبيارك في أقوالنا وأفعالنا ونياتنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع؛ لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣. الأذكار النواوية؛ للنووي = الفتوحات الربانية.
٤. الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مع التمهيد والقبس (موسوعة شروح الموطأ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٥. الإشراف على مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديث وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٨. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب؛ لمحمد بن عبد الحق اليفرنى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.



٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع؛ لعلي بن محمد، أبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
١١. الأم؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٢. الإنصاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، صححه: محمد شارك، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لأبي حفص عمر بن علي الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٧. البناية شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لأبي عبد الله المواق محمد بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي؛ لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٠. التجريد؛ لأحمد بن جعفر القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد سراج، أ. د. علي جمعة، الناشر: دار السلام - القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ.
٢١. تحرير ألفاظ التنبيه؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٢٢. تحفة الفقهاء، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني؛ لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٣. التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس؛ لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٤. التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن ابن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٥. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب؛ لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف؛ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري، تحقيق: عبد الخالق ثروت - القاهرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.



٢٧. جامع الترمذي؛ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٨. حاشية الخرشبي على مختصر خليل؛ لمحمد بن عبد الله الخرشبي، ومعه حاشية العدوي على الخرشبي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣١. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين؛ الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم البيهاني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣٣. الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي - محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٣٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٣٦. سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الربيعي القزويني، الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٧. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٨. سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٩. السنن الكبرى؛ لأحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤٠. السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومعه الجوهر النقي لابن التركماني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٤١. شرح الزركشي؛ لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، الناشر: دار العبيكان.
٤٢. شرح السنة؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٤٣. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٤٤. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.



٤٥. الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، مع حاشية الدسوقي، وتقريرات عlish، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤٦. شرح سنن أبي داود؛ لأبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
٤٧. شرح مختصر الطحاوي؛ لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراه، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
٤٨. الصحاح في اللغة؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤٩. صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٠. صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، اعتنى به: إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣هـ.
٥١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية؛ لنجم الدين عمر النسفي، علّق عليه: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛ لعبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٣. العناية شرح الهداية؛ لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، الناشر: دار الفكر.
٥٤. غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٦. فتح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.
٥٧. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية؛ لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
٥٨. الفروع؛ لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م.
٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زي القيرواني؛ لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن شهاب الدين النفراوي الأزهري، الناشر: دار الفكر.
٦٠. القاموس المحيط؛ لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٦١. القبس = ينظر: الاستذكار (شروح الموطأ).
٦٢. القوانين الفقهية؛ لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.



٦٣. كشف القناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة في وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
٦٤. لسان العرب؛ لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٦٥. المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمود الأرنؤوط - ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٦. المبسوط؛ لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٦٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ(داماد أفندي)، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨هـ.
٦٨. مجموع الفتاوى؛ لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٦٩. المجموع شرح المهذب؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلّق عليه وأكملته بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٧٠. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل - مركز البحوث.
٧١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - السيد عبد العال السيد إبراهيم، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٢. مختار الصحاح؛ زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٧٣. مختصر المزني مع الحاوي = الحاوي.
٧٤. مدونة الأحكام القضائية - وزارة العدل - مركز البحوث.
٧٥. المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٣هـ.
٧٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧٩. المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهندي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٨٠. المصنف؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق وتخريج: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة علوم القرآن (دمشق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧م/ ٢٠٠٦م.
٨١. معجم الفروق اللغوية؛ لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.



٨٢. المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
٨٣. معجم لغة الفقهاء؛ لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٤. المعونة على مذهب عالم المدينة؛ للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٨٦. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٨٧. المغني؛ لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٨. المفردات في غريب القرآن؛ لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٨٩. مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون؛ الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٩٠. المقنع؛ لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير والإنصاف = ينظر: الشرح الكبير.

٩١. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها؛ لأبي الحسن علي ابن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٩٢. المنتقى شرح الموطأ؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٩٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٩٤. الموافقات؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
٩٧. الموطأ؛ لأبي عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: د. بشار معروف، ومحمود محمد خليلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٩٨. نشر البنود على مراقي السعود؛ لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي باب - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية؛ لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.



١٠٠. نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
١٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١٠٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو ومجموعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٠٣. نيل الأوطار؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث.
١٠٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

